الحريَّات الاعلاميَّة في لبنان بين المفهوم القيمي والنص القانوني

النائب د. حسن فضل الله

لم يعد مصطلح السُّلطة الرَّابعة الذي كان يُطلق على الصَّحافة متناسبًا مع تطوُّر الاعلام بوسائله المتنوِّعة، خصوصًا مع التَّغيُّرات التي أصابت تقنيَّات وسائل الاتصال الجماهيريَّة، وهو ما انعكس تطوُّرًا في المحتوى، وفي سرعة الوصول إلى المتلقي، وزاد من قدرة الإعلام على إحداث تحوُّلات داخل المجتمع والدَّولة وبين الدُّول أقوى بكثير ممَّا كانت عليه قدرات الصَّحافة حين سميت سلطة رابعة.

تحوَّل الاعلام إلى سلطة فعَّالة، سواء أكان مستقلًّا بالحدود المتاحة، أمتداحلًا مع الدَّولةكأحد سلطاتها المؤثّرة، لأنَّه من جهة أحد أسلحتها الفتَّاكة في حروبها ودعايتها، ومن جهة أخرى سلطة مؤثّرة في قرارتها، فضلًا عن تأثيره في علاقات الدُّول سواء كانت متآلفة أم متنازعة، فصار هذا الاعلام سلطة لا تصنع الرَّأي العام فحسب، بل تجعله قادرًا على بلورة وعي خاص يفرض تأثيره المباشر في شؤون المجتمع والدَّولة، وفي أحيان كثيرة تحوَّل الاعلام إلى شريك أساسي في صنع القرار داخل كلِّ سلطة من سلطات الدَّولة، فضلًا عن تحوله من مؤسَّسة إمَّا مملوكة من الدَّولة أو خاضعة لقوانينها إلى حالة فرديَّة يمارسها الأفراد في المجتمع، خارج أي رقابة، بعدما مكنتهم التِّقنيَّات الحديثة من المشاركة في صناعة المحتوى وترويجه، وسرعة نقل الأحداث والصُّور قبل وسائل الاعلام التَّقليديَّة.

صار الإعلام سلطة رقابة مؤثِّرة، له دوره الرِّيادي في التَّثوير والتَّنوير من جهة، وبقيَ أداةً قادرةً على ممارسة التَّضليل والتَّحريض من جهة أخرى، يتم استخدامها من قبل الدُّول والجماعات السِّياسيَّة والثَّقافيَّة في الحروب النفسيَّة، وفي الدِّعاية السِّياسيَّة.

في كلا الحالتين التَّنوير والتَّثوير من جهة، والتَّضليل والتَّحريض من جهة أخرى، يتمُّ استحضار مصطلح الحريَّة، كعنوان جذَّاب تستظلُّه وسائل الإعلام أو القيمين عليها لإسباغ الشرعية الأخلاقية على المحتوى، ومنع التَّعرض له أيّاً يكن اتجاهه.

من بين الكم الهائل من وسائط الاعلام بما فيها الاعلام الجديد، بقيَ التِّلفزيون صاحب سطوة على بقيَّة وسائل التَّواصل الجماهيريَّة، وهو ما لم

تستطع وسائل التّواصل الاجتماعي الحدَّ منه، مع العلم أنَّ القنوات التّلفزيونيَّة لم توفِّر وسائل التّواصل من صورتها، إذ صارت جزءًا أساسيًا من وسائطها التّقنيَّة للوصول إلى الفرد، وأشركته في عمليَّة التّواصل المباشر.

يُمكن في هذا المجال التّوقف مليًا عند الدّور الذي أدته الفضائيّات العربيَّة في مرحلة ما سميَ "الرَّبيع العربي" فعلى الرَّغم من الدّور المتصاعد لوسائل التّواصل الاجتماعي في حياة المجتمعات ومن بينها البلدان العربيَّة، فإنَّ التّحركات الاحتجاجيَّة التي شهدها العالم العربي أبقت الفضائيّات العربيَّة متصدِّرة المشهد الإعلامي، لما لها من تأثير على المشاهدين كأفراد وجماعات، ومن قدرة على تحريكهم وفق ما كانت ترتأيه الجهات والدُّول القيِّمة على هذه الفضائيّات.

الأمر ذاته يُمكن رصده في خلال الحرب الرُّوسيَّة الأوكرانيَّة حيث تحوَّل الإعلام إلى أحد الوسائل الرَّئيسة في الحرب، وتصدَّر التّلفزيون هذه الوسائل، وصارت الحرب الإعلاميَّة جزءًا أساسيًا من الصراع الرُّوسي الغربي.

لم تكن وسائل الاعلام اللبنانيَّة، وفي مقدمها القنوات التّلفزيونيَّة بعيدة عن هذا التّأثير الاعلامي في ذروة التّحركات الشعبيَّة في لبنان، وهو ما وضع وسائل الاعلام في مواجهة مباشرة مع القوى السِّياسيَّة المتأثِّرة بالأحداث أو مع السُّلطة، وهذا بدوره فتح نقاشًا جديدًا حول الحدود الفاصلة بين دوري التّثوير والتّضليل انطلاقًا من فهم كل جماعة سياسيَّة أو وسيلة إعلاميَّة لمفاهيم مثل حريَّة التّعبير، والقيم الأخلاقيَّة والتزام القانون، والمعايير المهنيَّة (المصداقيَّة، الموضوعيَّة، التّوازن، الإنصاف.. الخ).

يأخذ مثل هذا النِّقاش مداه الجدلي عندما يكون المجتمع متنوِّعًا، إذ تختلف فيه النَّوابط والمعايير والقيم، لذلك ما سنطرحه هنا هو الحدود المتاحة للحريَّات الإعلاميَّة في المجتمعات المتنوِّعة، كما هو الحال في لبنان، وأين يقع موقعها من من الناحيتين القِيَميَّة والقانونيَّة؟

ستحاول هذه المساهمة أن تضيء على هذا النقاش، وإمكانيَّة الوصول إلى أجوبة متناسبة عن الأسئلة التي يطرحها، ومنها: ما هي حدود العلاقة بين القانون وقيم المجتمع المتنوِّع؟ وهل تراعي النصوص القانونيَّة في لبنان هذه العلاقة؟ وكيف يُمكن المواءمة بين التَّمسك بالحريَّات ومراعاة قيم المجتمع المتنوِّع؟

أجد من الضروري في البداية تحديد النِّطاقات التي سنتناولها. لأنَّ لكلٍّ منها مدخليَّة وخصوصيَّة، قد لا تتلاءم مع مكان آخر، فلا تصح الإسقاطات من أمكنة أخرى لا تحمل الخصوصيّات نفسها.

أولًا: القيم

ورد لفظ القيم في معاجم اللغة تحت مادة (ق و م)، "وأصلها الواو التي تدل على الوقوف والعزم، والجمع قيمة. القيمة: ثمن الشيء، بالتَّقويم، وسميَ الثمن قيمة لأنَّه يقوم مقام الشيء. المعنى الآخر هو تعديل الشيء. قوَّمته عدَّلته فهو قويم ومستقيم"(١).

المعنى الاصطلاحي يختلف باختلاف الميدان الذي تحتله هذه القيم، إن كان فلسفيًا أو أخلاقيًا أو تربويًا أو اجتماعيًا.. الخ، وقد عدَّها علم النَّفس الاجتماعي " معيارٌ اجتماعيٌّ يتَّصل بالمستويات الخلقيَّة التي يقدِّمها المجتمع، ويستمدُّها الفرد من بيئته الاجتماعيَّة الخارجيَّة،

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج، ص. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**.

ويقيم منها موازين أفعاله ويتخذها هاديًا ومرشدًا"[٢].

هذا المعيار الاجتماعي هو مرادف لثقافة المجتمع، فالقيم الأخلاقيَّة مثلًا تعكس صورة المجتمع، لأنَّها الضَّابط على سلوك الأفراد، والقيم الاجتماعيّة هي تلك النَّاشئة عن قناعة الأفراد بها، أو التي تحتَّل موقعًا مرموقًا في ثقافتهم.

هل مثل هذه الصورة للمجتمع واحدة؟ أم لدينا صور متنوِّعة بتنوُّع الثَّقافة والعادات والتَّقاليد؟

قد تتعدَّد صورة المجتمع الواحد حسب انتماءات أفراده الدِّينية والثَّقافيَّة، فيكون لدينا والحال هذه تنوُّع لا تتسيَّد فيه غالبيَّة دينيَّة أو ثقافيَّة أو اجتماعيَّة، بحيث تتفاوت النَّظرة إلى القيم في المجتمع نفسه، بل قد نجد تعارضًا في تلك النظرة إلى القيمة ذاتها.

هل هذا التَّعارض يولِّد حكمًا صراعًا داخل المجتمع حول تلك القيم، أو يسمح التَّفاوت بتغليب فئة من المجتمع لقيمها على فئة أخرى، أو مصادرة قيم الآخرين؟

وهل عندما يكون المجتمع متنوِّعًا، وفيه معايير مختلفة تبعًا للانتماءات الثَّقافيَّة والدِّينيَّة، يتيح لكلِّ فرد من أفراده أو جماعة لها قيمها، الحريَّة الكاملة في فرض هذه القيم؟

وكيف يمكن تلافي التَّصادم أو الاختلاف، بل والوصول إلى التَّفهم والاحترام لكلِّ قيمة ترى فيها جماعة جزءًا من ثقافتها أو انتمائها، وما هي الضَّوابط الحاكمة داخل المجتمع؟

إنَّ التَّنوُّع في المجتمع يستتبع تنوُّعًا في العادات والتَّقاليد، وفي منظومة القيم لكل جماعة ثقافيَّة، وقد طوَّرت النُّظم الدُّستوريَّة مقارباتها لهذه الإشكاليَّة، وتمكنَّت من إيجاد بعض المعالجات، صحيح أنَّها لم ترقَ إلى حلٍّ للمعضلة بشكل كامل، ولكنَّها عملت على وضع نصوص قانونيَّة ملزمة تفرض احترام الآخر، ومنع سلبه حقوقه الدينيَّة والثَّقافيَّة.

عالج الدُّستور اللبناني ومجموعة القوانين المنبثقة عنه هذه الإشكاليَّة من خلال تكريس التَّنوُّع وفرض احترامه، ومنع فرض أيِّ مجموعة لقيمها على الآخرين، وأعطى الدُّستور والتَّشريعات المنبثقة عنه للدِّين موقعه المحترم، ومنع المس به تحت أيِّ ذريعة من خلال ما نصَّ عليه من تأدية الدَّولة فروض الإجلال لله تعالى، وكذلك حماية الشعائر، ونظام الأحوال الشخصيَّة: "حريَّة الاعتقاد مطلقة، والدَّولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حريَّة إقامة الشعائر الدِّينيَّة تحت حمايتها، على أن لا يكون في ذلك إخلال في النِّظام العام، وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشَّخصيَّة والمصالح الدِّينيَّة"[٣].

ثانيًا: الحريَّة

وردت الحريَّة في اللُّغة تحت كلمة حُر: "حرَّ يحَرُّ والاسم الحريَّة. حرَّره: أعتقه، والحرُّ من الناس أخيارهم وأفاضلهم"[٤].

الحريَّة: "من العرب أشرافهم"[٥].

هذا في التَّفسير اللُّغوي أمَّا في المعنى الاصطلاحي، فقد تعدَّدت التَّعريفات وجميعها تلتقي عند معنًى متشابه، هي "حق الفرد في

(٢) فؤاد السيد، **علم النفس الاجتماعي**، ص٩٤٣.
(٣) مجلس النواب، الدُّستور اللبناني، المادة ٩.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٨١-١٨٢.
(٥) الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ص ٢٧٧.

أن يفعل ما لا يضرُّ الآخرين" وقد تمَّ وضع قاعدة لهذا المعنى وهي مقولة "تنتهي حريَّتك عندما تبدأ حريَّة الآخرين".

الحريَّة بالمعنى الانساني هي نعمة من الله أسبغها على الإنسان، ولم يُجز له التَّفريط بها، فجعله معبودًا له دون سواه، فلا يخضع لغيره، أو يسمح لأيِّ آخر أن يستعبده أو يسلبه هذا الحق، وقد ورد في الحديث عن الامام علي بن أبي طالب (عليه السَّلام): "لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حرًّا"(٦).

العبوديَّة هي بمعنى الخضوع والانقياد وسلب الانسان إرادته الشَّخصيَّة لمصلحة إرادة غيره.

كرَّست الأمم المتحدة الحق بالحريَّة في إعلانها العالمي لحقوق الإنسان، وجاء فيه: "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء"(٧).

تحوَّلت الحريَّة إلى شعار دائم للثورات الشعبية التي شهدها العالمللتحرُّر منالاحتلال الأجنبي، وهو الشعار نفسه الذي رفعته الثورات الاجتماعيَّة للتخلُّص من التَّمييز العنصري على أساس اللون أو العرق كما كان عليه الحال في الولايات المتحدة الأميركيَّة، وفي العديد من الدُّول الأفريقيَّة، ولا يزال هذا التَّمييز سببًا للتشقُّقات في المجتمعات المختلطة التي لم تستطع الاندماج في منظومة قيم مشتركة.

إنَّ أحد الأسباب الكامنة وراء الصِّراعات داخل تلك المجتمعات هو عدم وجود حدود واضحة لمدى احترام القيم الخاصَّة بكلِّ جماعة ثقافيَّة أو عرقيَّة أو دينيَّة، وهو ما يظهر جليًّا بين الحين والآخر في الدُّول الغربيَّة التي لم تتمكَّن من تطبيق ما تطرحه من قيم إنسانية كالمساواة والعدالة، والحريَّة، فهي لا تزال تشهد مزيدًا من الصِّراعات، ويتفاوت فيها تطبيق قوانين احترام الآخر.

صحيح أنَّ هذه القيم جزء من الدساجة الدُّستوريَّة في أغلب النُّظم السِّياسيَّة، لكن التَّطبيق داخل المجتمعات المتنوِّعة تشوبه عيوب كثيرة، ودائمًا تجري محاولات لسدِّ الثَّغرات من خلال تكريس احترام تلك القيم بنصوص قانونية، فيؤدِّي القانون والحال هذه دور الضَّابطة لسلوك الأفراد من جهة، ولمدى التزامهم باحترام منظومة القيم من جهة أخرى.

ثالثًا: القانون

تتعدَّد التَّعريفات المعطاة للقانون، وهي تلتقي عند اعتباره "القواعد التي تنظِّم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا ملزمًا ومن يخالفها يُعاقب وذلك كفالة لاحترامها"(٨).

مثل هذا التَّنظيم هو حاجة انسانيَّة، إذ لا حياة انسانية لأي مجتمع انساني من دون القانون، لأنَّ الأصل في الطبيعة الإنسانيَّة هو سيادة النِّظام بديلًا عن الفوضى، فالكون الذي نعيش فيه محكوم لنظام دقيق، وأي إخلال به يؤدِّي إلى فوضى تُهدِّد بنيانه. فالقانون هو انعكاس لصورة المجتمع ومعبِّر عن ثقافته، وينبثق عن نظامه الأساسي أي الدُّستور.

القانون ليس مجرَّد موادَّ تُسنُّ في الهيئة التَّشريعيَّة، بل يحتاج إلى جهة ترعى التَّطبيق، وإلى ثقافة يكتسبها الشَّعب. الجهة الرَّاعية هي

(٦) الرِّيشهري، **ميزان الحكمة**، ج١، ص٥٨٢.
(٧) الأمم المتحدة، **الاعلان العالمي لحقوق الانسان/ ١٩٤٨**، المادة الأولى.
(٨) جميل الشرقاوي، **دروس في أصول القانون**، ج١، ص ١٣.

مؤسَّسات الدَّولة المسؤولة عن حماية النِّظام العام، والثَّقافة تتأتَّى من التَعوُّد على الممارسة القانونيَّة بحيث يصبح الالتزام بهذه الثَّقافة جزءًا من قيم المجتمع.

تعتبر السُّلطة التَّنفيذيَّة أداة الدَّولة لتطبيق القانون، لذلك هي الجهة المعنية بالدَّرجة الأولى في إنزال القوانين منزلة التَّنفيذ، وإلى جانبها تتحمَّل السُّلطة القضائيَّة مسؤوليَّة إصدار الأحكام بناءً على النُّصوص القانونيَّة التي تُحدِّد نوع الجزاءات.

انطلاقًا من هذا الفهم الثَّقافي بالدرجة الأولى، فإنَّ الالتزام بالقانون النَّاظم للمجتمع، والحامي لسلامه على المستويات كافَّة من الضَّروريَّات التي لا يُسقطها شكل الدَّولة وطبيعتها، ما دام هذا القانون يحترم حريَّة الاعتقاد للنَّاس.

خامسًا: بين الحريَّة والقانون

كرَّس المشرِّعون اللبنانيون الحريَّة في الدُّستور كثابتة من ثوابته، صحيح أنَّ هذا الدُّستور الذي وضع في صيغته الأولى في العام ١٩٢٦ هو استنساخ للنظام الدُّستوري الفرنسي، لكنه حاول في تعديلاته المتلاحقة حتَّى اتفاق الطَّائف في العام ١٩٨٩ أن يجعل هويَّة النِّظام السِّياسي متلازمة مع الحريَّات العامَّة، وقد ثبَّتها اتِّفاق الطَّائف في مقدِّمة الدُّستور التي أضيفت في العام ١٩٩٠، وهي مقدِّمة غير قابلة للتَّعديل: "لبنان جمهوريَّة ديموقراطيَّة برلمانيَّة، تقوم على الحفاظ على الحريَّات العامَّة بما فيها حريَّة الرَّأي والمعتقد"[٩]، لم يتمّ الاكتفاء بتحديد المرتكز الأساسي لهذه الهويَّة الوطنيَّة من خلال مقدِّمة الدُّستور بل وضعت مادَّة مستقلَّة لتأكيد هذه الهويَّة فورد في الدُّستور: "حريَّة إبداء الرَّأي قولًا وكتابة وحريَّة الطِّباعة وحريَّة الاجتماع وحريَّة تأليف الجمعيَّات كلَّها مكفولة ضمن دائرة القانون"[١٠].

انبثقت عن الدُّستور مجموعة من التَّشريعات التي تحدِّد الحقوق والواجبات المرتبطة بالحريَّات الفرديَّة والعامَّة، وتتناول قضايا النَّشر بما فيها المسموح والممنوع، سواء كان ذلك يطال القيم الاخلاقيَّة والاجتماعيَّة في المجتمع المتنوِّع، أم يطال حقوق الدَّولة والطَّوائف، وهذه القوانين هي وليدة البيئة اللبنانية بخصوصياتها الطَّائفيَّة وتنوُّعها، وقد حاول المشرِّعون المواءمة بين حماية الحريَّات العامَّة وصون القيم المشتركة، وفق فهمهم لظروف المكان والزَّمان.

بعض هذه التَّشريعات مختصٌّ بالاعلام مثل:

- قانون المطبوعات الصَّادر في العام ١٩٦٢، وقد لحقت به مجموعة من التَّعديلات.
- قانون تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي، وقد صدر في العام ١٩٩٤.
- قانون البث الفضائي الصادر في العام ١٩٩٦

تنظر في دعاوى الإعلام محكمة خاصَّة تسمَّى محكمة المطبوعات وتستند في أحكامها إلى قانون المطبوعات أو قانون العقوبات، وكذلك تُحال قضايا النشر الإلكتروني إلى قسم جرائم المعلوماتية في قوى الأمن الداخلي، لأنَّه لا توجد نصوص قانونية لها علاقة بالنشر الإلكتروني، كونه مستحدث وأغلب الإحالات تكون إلى قانون العقوبات.

صحيح أنَّ هذه القوانين المرعية الإجراء لم تعد صالحة للإعلام اللبناني منذ زمن، لكن لا

(٩) مجلس النواب، **الدُّستور اللبناني**، نبذة ج.
(١٠) مجلس النواب، **الدُّستور اللبناني**، المادة ١٣.

تزال هي النافذة، لقد أدّت المشكلات الكثيرة التي دخل فيها لبنان والتعقيدات السّياسيّة وتلكؤ كتل نيابيّة لأسباب غير مفهومة إلى التأخير في سنّ القوانين الملائمة، أو إدخال تعديلات على القوانين الموجودة، بعد إنجازها في اللجان المختصّة.

يتبادر سؤال إلى الذهن هل يكفي أن نسنّ القانون ليتيح لنا ذلك تنظيم أي شأن من شؤون المجتمع، بما فيه تنظيم الاعلام؟

إقرار القانون مدخل ضروري لا غنى عنه، ولكن إن لم يقترن بالتّطبيق يبقى ناقصًا، وهو الحال الذي نحن عليه في لبنان، فهنالك استنسابية في تطبيق بعض القوانين بما فيها القوانين الإعلاميّة النافذة حاليا. ولذلك نرى في أحيان كثيرة فوضى في التّطبيق، بما يترك هامشًا واسعًا للتجاوزات خاصة في الموضوعات المرتبطة بمنظومة القيم التي يتم التّعرض لها في الإعلام خلافًا للقوانين المرعية الإجراء.

إنّ القواعد القانونيّة المنظّمة للمجتمع، هي من الموجبات التي ينبغي للإعلام أن لا يتجاوزها، ولا يعطي لنفسه المبرّرات التي يسوقها السّياسيّون في تفلّتهم، أو تهرّبهم منها، فقد تكون واحدة من وظائف الإعلام في لبنان تنبيه القوى السّياسيّة إلى أهميّة الالتزام بالقانون، ومراقبة مدى خروجها عن ضوابطه في السياسة والمال والإدارة، وبقية أوجه أدوارها في الشّأن العام، بل أكثر من ذلك فإن العمل الإعلامي الاستقصائي يمكن أن يتحوّل إلى محكمة الرّأي العام، لمواجهة الارتكابات المخالفة للقانون في ظلّ غياب المحاسبة الحقيقيّة في القضايا المرتبطة بالفساد.

سادسًا: القيم والقوانين اللبنانية

أسهم تكريس لبنان بلدًا للحريّات العامة في ولادة إعلام متنوّع، يسير بين حدود المتناقضات اللبنانية، ويرسم دورًا يشبه إلى حدٍّ ما المجتمع الذي ينبثق منه، فالإعلام وليد بيئته السّياسيّة والاجتماعيّة والقانونيّة، وهو حال إعلامنا اللبناني الذي يعبّر عن خصوصيّات الفئات اللبنانية في تمايزها الدّيني والثّقافي وفي بيئاتها الاجتماعيّة، لكنّه في النّهاية ملزم بالبقاء تحت سقف الدّولة الواحدة، بدستورها الجامع لهذه الخصوصيّات، وقوانينها التي تسنّها السّلطة التّشريعيّة، وبقيمها الاجتماعية الناشئة عن ثوابتها الوطنيّة المتأتية من وثيقة الوفاق الوطني.

صحيح أنّ فكرة الدّولة في لبنان لم تترسّخ بسبب التقلّبات التي شهدها منذ استقلاله إلى يومنا هذا، وبقي هذا السّقف مثقوباً، لكنّ سلطة الدّولة بقيت حاكمة على الإعلام اللبناني على المستوى القانوني، ويمكن للسّلطة متى شاءت أن تجعل من هذا المستوى القانوني سلاحها الأمضى لضبط الإعلام وفق تفسيرها لوظيفة القانون.

إنّ أهم وظائف القوانين الرّاعية لعمل الإعلام صون الحريّة من جهة، وحماية حقوق الآخر من جهة أخرى، فالحريّة بمعناها القانوني هنا هي حرية تحت سقف النّصوص القانونيّة التي ترعى شؤون الدّولة والمجتمع. الحريّة المسؤولة تقتضي التّنبه دائمًا إلى القيم المشتركة المرعيّة في الدّستور والقوانين اللبنانيّة، بما فيها القيم الأخلاقية وحقوق المجتمع، واعطاء المرأة دورها القيمي كشريكة أساسية في تنمية المجتمع بعيداً من فكرة التّسليع والتّسلية والاغراء.

تُعتبر العائلة اللبنانية الوحدة الاجتماعية الاساسية المكوّنة للمجتمع، بما تشمله من أفراد وبخاصة الأطفال. تتلقّى العائلة ما ينتجه الإعلام على الشاشة الصغيرة، فيصبح هذا المنتج شريكاً في الحياة اليومية، وهذه الشراكة تتطلّب وضع ضوابط للحماية، وهذا ما هو معمول به في قوانين الدّول التي تعد الأكثر

تحررًا في ضوابطها الاجتماعية، وحتّى في لبنان تُراعي النصوص القانونية الحقوق العامّة للأسرة ـ صحيح أنّها بحاجة إلى تعديل وتطوير ـ لكن تطبيق النافذ منها يساعد في توفير الحد الأدنى من الحماية للعائلة، وهو أمر غير متوفر إلى الآن لغياب التّطبيق للنصوص الحالية.

لقد حاولت القوانين اللبنانية الرّاعية لعمل الإعلام التّنبه إلى منظومة القيم المشتركة في بلد متنوّع، فنصّت على ضرورة احترام الخصوصيّة اللبنانية، لجهة وجود منظومة قيم لكل جماعة ثقافية أو دينية، بحيث فرضت جزاءات على من يمس بهذه القيم.

إنّ العودة إلى النصوص القانونيّة تبيّن أبرز المحظورات على الإعلام لما فيها من مس بقيم وطنية عامّة، أو تعني أفرادًا، أو جماعات ثقافية ودينية لبنانية ومنها:

- إثارة النعرات الطّائفيّة والعنصريّة.
- تحقير لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد.
- كلُّ ما من شأنه التّرويج للعلاقة مع الكيان الصهيوني.
- الالتزام باحترام الشخصيّة الإنسانيّة.
- عدم بثّ البرامج التي تجرّح المعتقدات الدّينيّة لمناطق استقبال البث الفضائي اللبناني.
- محاكمات الطّلاق وفسخ الزّواج والهجرة والبنوّة.
- التّقارير والكتب والرّسائل والصور والأنباء التي تتنافى مع الأخلاق والآداب العامّة[11].
- القدح والذم: (الذّم: نسبة أمر إلى شخص)، ولو في معرض الشّك أو الإستفهام، ينال من شرفه، أو كرامته، وكلُّ لفظة ازدراء، أو سباب، وكلُّ تعبير، أو رسم، يشفّان عن التّحقير يعد قدحاً، إذا لم ينطو على نسبة أمر ما[12].

إنّ الحريّة الحقيقيّة غير متفلتة من الضّوابط المرعيّة في القانون، لأنّ الحريّة بما هي قيمة إنسانيّة راقية، لا تتيح التّعرُّض للآخر في ثقافته، وقيَمِه الأخلاقيّة والدّينيّة، ولا تتيح تهديم أسس النّظام العام، ولا التّعرض للمبادئ الأساسيّة في لبنان كالتّعايش، والسِّلم الأهلي، والعداء لإسرائيل وغيرها من المبادئ الملحوظة في القانون.

الحريّة بهذا المعنى حريّة مسؤولة، لا تخرج عن قواعد الدُّستور والقانون، ولا تمسّ الثّوابت الوطنيّة، بل يُستفاد منها لتكريس مفاهيم أساسيّة، مثل الانتماء إلى الوطن، والتّضحية دفاعًا عنه وعن شعبه وسيادته، وحمايته من الاخطار المحدقة به سواء كانت من العدو الإسرائيلي أم من العدو التّكفيري.

فضلًا عن مفهومي الانتماء والتّضحية، هناك مفاهيم أخرى يؤدّي الإعلام دورًا رئيسًا في تكريسها، ومنها تعزيز التّعايش والحوار والتّلاقي ومواجهة أشكال الظُّلم والفساد، واحترام القيم الأخلاقيّة للمجتمع، وواحدة من هذه القيم احترام معتقدات الآخر المختلف، المنصوص عليها في الدُّستور وفي القوانين اللبنانية.

إنّ الدّور المُناط بالإعلام يجب أن يكون دائمًا دورًا إيجابيًّا، خصوصًا لجهة التّفاعل مع القضايا العامّة، ففي بلد مثل لبنان حيث تزداد الشكوى من غياب الشفافية، وتفشي ظاهرة الفساد المنبعثة روائحها من الصفقات المشبوهة على حساب المال العام، والتّلطي بالطّائفية والمذهبيّة لمنع المحاسبة، تصبح الإيجابية هي في كشف المستور، وليس التّستُّر على المفضوح، لأنّ

(١١) راجع الفصل الثاني من قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على السلامة العامة من المادة ٣٢٢ وما بعدها.
(١٢) راجع المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات.

الصورة النَّاصعة للبنان لا تخدشها تقارير الإعلاميين، بل تلوثها أيدي بعض المسؤولين الفاسدين ممَّن أمعنوا في تشويه هذه الصورة، ومعها تشويه صورة العمل السياسي، فصار تولي المسؤوليَّة في لبنان كأنَّه تهمة، بدل أن يكون محل تقدير واحترام، لأنَّه عمل نابع من الحرص على الخدمة العامَّة، وليس كما بات توصيفه وفق الصورة الإعلاميّة المتداولة، مجرَّد سلَّم للتسلط، وتكديس الثروات على حساب المال العام، وهذا تعميم ظالم لا يجوز الوقوع تحت تأثيراته الدعائيَّة.

بناءً على ما تقدَّم، فإنَّ الدُّستور اللبناني، والقوانين النافذة ينظِّمان العلاقة بين الفئات المتنوِّعة، ويفرضان احترام قيم كل جماعة دينيَّة أو ثقافية، وعدم التَّعدي عليها أو تجاوزها، وهذا ينطبق على موجبات الإعلام الذي لا يمكنه ان يكون خارج هذا التَّنظيم للعلاقة مع القيم الأخلاقيَّة والاجتماعيَّة للجماعات الثَّقافيَّة والدِّينيَّة المعترف بها وفق النُّصوص الدُّستوريَّة والقانونيَّة. تقف الحريَّة هنا عند حدود قيم الآخرين، وكثيرٌ منها مشترك بدءًا من حماية العائلة، والمجتمع، فلا يُمكن التَّستُّر بشعار الحريَّة للتَّرويج للرَّذيلة أو التهتُّك أو تعاطي المخدرات، أو القتل، أو تهديم العائلة تمامًا؛ كما لا تُجيز القوانين التَّرويج للعدو، أو تهديد السِّلم الأهلي والعيش المشترك.